جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التى قررتها دائرة الأحوال الشخصية

فى الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢

إعداد

رئيس مجموعة الأحوال الشخصية
القاضى
عبد المنعم ابراهيم الشهاوى

إشراف

رئيس المكتب الفنى
لمحكمة النقض
القاضى / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس موضوعى للمبادئ	٣
ثانياً	المبادئ.....	٧

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : فهـرس موضـوعى للمبــادئ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أولاً : الولاية على النفس		
أ . التطليق للخلع :		
" شروط الحكم به "	**١**	**٩**
" أثر الإقرار بترك دعوى التطليق خلعاً عند توافر شروطه وتمسك الزوج بالفصل فى الموضوع "	**٢**	**١٠**
ب . الطاعة :		
" أثر صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى برفض دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة "	**٣**	**١١**
جـ . المتعة :		
" تقدير النفقة "	**٤ ، ٥**	**١٢**
د . الحضانة :		
" سقوط الحق فى شغل مسكن الزوجية لحضانة الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة ... طعن من النائب العام لمصلحة القانون "	**٦**	**١٣**

www.eqgov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثانياً : دعوى الأحوال الشخصية		
أ . الإثبات فى الدعوى :		
" أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "	**٧ ، ٨**	**١٥**
" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢١ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "	**٩**	**١٦**
" القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى فى دعوى المتعة "	**١٠**	**١٧**
ب – الدفاع الجوهرى فى الدعوى :	**١١ ، ١٢**	**١٧ ، ١٨**
جـ – ترك الخصومة فى الدعوى :	**١٣**	**١٩**
ثالثاً : الوقـف		
" خضوع دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه لطرق الطعن العادية وغير العادية "	**١٤**	**٢٠**
" الخصوم فى الدعاوى المتعلقة بأصل الحق فى الوقف "	**١٥**	**٢١**
" وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الوقف "	**١٦ ، ١٧**	**٢١ ، ٢٢**

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : الولاية على النفس

أ . التطليق للخلع :

" شروط الحكم به "

﴿ ١ ﴾

الموجز:- نظام الخلع . إجازته المخالعة بالتراضى . علة ذلك . دفع الضرر ودفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية . للزوجة أن تخالع زوجها عند عدم التراضى . شرطه . تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية وإقرارها ببغض الحياة الزوجية معه وخشيتها بألا تقيم حدود الله . على المحكمة أن تصالح بينهما وتندب حكمين لموالة ذلك . عدم تمام التوافق . أثره . الحكم بالخلع بعد تأكد المحكمة من تحقق الشروط . م ٢٠ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع أقر نظام الخلع وقصد به دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية ، إذ أجاز لهما المخالعة بالتراضى ، فإن لم يتراضيا عليه كان للزوجة أن تخالع إذا افتدت نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها ، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق ، فإن المحكمة تقوم بدورها فى محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكمين لموالاة ذلك ، فإن لم يتم الوفاق ، وعجز الحكمان عنه ، تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها ، ثم تحكم بالخلع .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" أثر الإقرار بترك دعوى التطليق خلعاً عند توافر شروطه وتمسك الزوج بالفصل فى الموضوع "

﴿ ٢ ﴾

الموجز :- تعديل المطعون ضدها الطلبات إلى الطلاق للضرر بعد طلبها الطلاق خلعاً والذى توافرت شروطه . اعتراض الطاعن على تركها الدعوى وطلبه الحكم فى موضوع تحقيق ذلك مصالحه المشروعة فى عدم التزامه بالحقوق المالية الشرعية لها . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك وقضاؤه بإثبات الترك على سند انه جاء بعد تعديل الطلبات إلى التطليق للضرر لرغبة المطعون ضدها فى استمرار الحياة الزوجية وبذلك تنتفى مصلحته فى استمرار الدعوى . خطأ وقصور . علة ذلك . تمكينها من استعادة حقوقها المالية الشرعية خلافاً لقاعدة أن الساقط لا يعود .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن طلب المطعون ضدها التنازل عن طلب الطلاق خلعاً إنما أبدى منها تالياً لإقرارها بأنها تبغض الحياة مع الطاعن وتخشى ألا تقيم حدود الله معه وإبراء الأخير لها من مقدم الصداق وقبل طلبها تعديل الطلبات إلى الطلاق للضرر وكان الطاعن قد اعترض على الترك وطلب الحكم فى موضوع دعوى الخلع لتوافر الشروط القانونية للحكم فيها وبأن ذلك يحقق مصالحه المشروعة بعدم التزامه بأداء أى من الحقوق المالية الشرعية للمطعون ضدها تنتج عن الطلاق لتنازلها عنها وبأن تعديل الأخيرة طلباتها إلى الطلاق للضرر يمكنها من استعادة تلك الحقوق خلافاً للقاعدة القانونية التى تقرر بأن الساقط لا يعود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن اعتراض الطاعن على ترك الخصومة وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فى إثبات الترك وركن فى قضائه إلى قوله إن هذا الترك بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها من طلب التطليق خلعاً إلى طلب التطليق للضرر ما هو إلا رغبة منها فى استمرار الحياة الزوجية مع الطاعن وبذلك فإنه لا مصلحة له فى استمرار الدعوى وهو قول لا يحمل قضاء الحكم ولا يصلح رداً على دفاع الطاعن الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ب – الطاعة :

" أثر صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى برفض دعوى الاعتراض على إنذار الطاعنة "

﴿ ٣ ﴾

الموجز :– قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات نشوز الطاعنة ووقف نفقتها استناداً إلى سبق صدور حكم حاز قوة الأمر المقضى برفض دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها المطعون ضده . تمسكها بوجود دعوى تطليق مرفوعة منها أو صدور حكم بات بتطليقها . غير مجدى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " . جلسة ١٠/١/ ٢٠١٢)

القاعدة :– إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى حكم بإثبات نشوز الطاعنة / ..... ، ووقف نفقتها من تاريخ ١٩٩٨/٥/٦ استناداً إلى سبق صدور حكم نهائى برفض الدعوى رقم .... أحوال كلى جنوب القاهرة والتى أقامتها الطاعنة اعتراضاً على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها فى ١٩٩٨/٥/٥ وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... القاهرة المرفوع منها طعناً على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ولم يطعن عليه بالنقض ومن ثم أصبح باتاً وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص بما لا يجدى الطاعنة أن تتمسك فى دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ فى الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٧٣ ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم رفض الاعتراض على دخول الطاعنة فى طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائياً وباتاً.

محكمة النقض www.cc.gov.eg

جـ . المتعة :

" **تقدير المتعة** "

﴿ ٤ ﴾

الموجز :- تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار النفقة المقضى بها من محكمة أول درجة دون النزول بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين وذلك فى ضوء يسار المطعون ضده ومدة الزوجية . صحيح . علة ذلك . تقدير النفقة من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " . جلسة ٢٠١٢/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضى به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنيه بدلاً من ثلاثين ألف جنيه إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً فى المادة ١٨ مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وهو نفقه سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة فى حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنية شهرياً أم تلك المفروضة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠١ شرعى بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠١ شرعى مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنية شهرياً فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعنة على هذا النحو فى ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابه عليها فى ذلك من محكمة النقض .

﴿ ٥ ﴾

الموجز :- التزام الحكم الابتدائى فى تقديره للمتعه بحكم نفقه عدة نهائى صادر لصالح الطاعنة وقضاؤه لها بنفقة خمس سنوات . التفات الحكم المطعون فيه عن مستندات الطاعنة الدالة على يسار المطعون ضده تأييداً لطلبها بزيادة نفقة المتعة . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٢ جزئى ..... أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهرياً ، وتأيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ..... ، ..... لسنة ٢٠٠٣ مستأنف أحوال شخصية ..... بتاريخ ..... ، وإذ التزم الحكم الابتدائى فى تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائى سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه ، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشهرى تأييداً لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحص دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما يعيبه بالقصور المبطل الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

د . الحضانة :

" سقوط الحق فى شغل مسكن الزوجية لحضانة الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة ...طعن من النائب العام لمصلحة القانون "

﴿ ٦ ﴾

الموجز :- شغل المطعون ضدها مسكن الزوجية لحضانة ابنتها رغم مجاوزة سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة . مؤداه . سقوط حقها فى شغله . حق مطلقها المطعون ضده فى العودة إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . بقاء الحكم منتجاً لأثره . م ٢٥٠ فقرة أخيرة مرافعات . استقامته مع صحيح القانون . أثره .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالى يسقط حقها فى شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة فى يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العــودة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التى اتخذها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التى تم تأصيلها بالطعن الماثل فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : دعوى الأحوال الشخصية

أ . الإثبات فى الدعوى :

" أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "

﴿ ٧ ﴾

الموجز:– قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى المتعة استناداً إلى أقوال الشهود بوقوع الطلاق برضاء الطاعنة . تمسكها بأن تلك الأقوال كانت مجاملة للمطلق المطعون ضده وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢ /٤/١٠)

القاعدة :– إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق فى حين أن الطلاق تم غيابياً من جانب المطعون ضده ، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهرى . لو صح . يتغير به وجه الرأى فى الدعوى خاصة وأن الطلاق غيابى وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم .

﴿ ٨ ﴾

الموجز:– تمسك الطاعنين بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهما قبل وفاته واعتصامهما بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . إطراح الحكم هذا الطلب وركونه فى قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق" أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم . زوجها . قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب فى حين ركن فى قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به . وإن صح . وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً .

" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢١ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "

﴿ ٩ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لتلك المادة . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق" أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لنص المادة ٢١ المشار إليها وباعتبارها قيداً على حق الطاعنين فى جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى فى دعوى المتعة "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز:– الطلاق الغيابى . قرينة على وقوعه دون رضاء الزوجة وبلا سبب من قبلها . كفايته وحده لإثبات الدعوى . شرطه . عدم تقديم المطعون ضده ما يدحضها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى عجز الطاعنة عن إثبات الدعوى رغم تمسكها بتلك القرينة . خطأ.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :– إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩ بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامى المنسوب حضوره هذه الجلسة نيابة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ أى قبل الجلسة بحوالى تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها ولا بسبب من جانبها الأمر الذى تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابى فإنه يكون معيباً .

ب . الدفاع الجوهرى فى الدعوى :

﴿ ١١ ﴾

الموجز:– تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بالصلح عن إنذار الطاعة بينها وبين المطعون ضده والسابق بحثه فى حكمين سابقين . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض له قبولاً أو رفضاً . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٧ والذى بحث فى تحقيقات الحكم رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ شرعى مستأنف .... والمؤيد للحكم الابتدائى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ ملى جزئى ..... والذى بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من أن (الثابت للمحكمة من شهود المستأنف ضدها . الطاعنة . والتى تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت فى مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية ، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى . الدفع به . مخالفاً للواقع والقانون وجديراً برفضه .....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائى عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولاً أو رفضاً ، رغم أنها تمثل دفاعاً جوهرياً ، يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

﴿ ١٢ ﴾

الموجز :- تمسك الطاعنة بمستندات دالة على طلاقها من المطعون ضده وعدم ثبوت نشوزها وأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق . دفاع جوهرى . عدم تمحيص الحكم له والرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الادارى رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إدارى ..... كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ شرعى ..... بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستندين فى عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

جـ – ترك الخصومة فى الدعوى :

﴿ ١٣ ﴾

الموجز :– ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بالترك . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . لازمه . إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها . علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

القاعدة :– إذ كان ترك الخصومة وعلى ما يبين من نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات معناه التنازل عنها دون حكم فى موضوعها فلا تأثير له فى الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة ، مع إبقاء الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به فى القانون الموضوعى . لما كان ذلك ، فإن حكم محكمة أول درجة الخاطئ بإثبات ترك المدعية لدعواها هو حكم بانتهاء الخصومة بغير النظر فى موضوعها والحكم فيه لا تكون قد استنفذت به ولايتها فى نظر موضوع الدعوى بما لازمه إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها ، حتى لا تفوت على الخصوم إحدى درجات التقاضى باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثالثاً : الوقف

" خضوع دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه لطرق الطعن العادية وغير العادية "

﴿ ١٤ ﴾

الموجز :- دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه . عدم ورودها ضمن مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها بالمادة ٣ ق١٠ لسنة ٢٠٠٤ . مؤداه . حظر الطعن المنصوص عليه بالمادة ١٤ من ذات القانون لا يسرى عليها . أثره . خضوع الأحكام الصادرة فيها لطرق الطعن بالاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بالمادتين ٥٦ ، ٦٢ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٨ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

القاعدة :- مفاد النص فى المواد ١/١ ، ١/٣ ، ٣/١٠ ، ١/٥٦ ، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، والمادتين ١/٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه تظل خاضعة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بنص المادتين ٥٦ ، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ آنف البيان ومن ثم فلا يسرى عليها حظر الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لسريانها فقط على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة فى شأن جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه والتى خلت من الإشارة إلى دعاوى الوقف آنفة الذكر .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" الخصوم فى الدعاوى المتعلقة بأصل الحق فى الوقف "

﴿ ١٥ ﴾

الموجز:- تعلق موضوع الحكم المطعون فيه بأصل الحق فى الوقف وحصة كل مستحق فيه . مؤداه . خروجه عن مهمة حارس الوقف . ليس له صفة فى تمثيل المستحقين فى المنازعات الناشئة عن ذلك أمام القضاء . وجوب اختصام أصحاب الصفة سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم . إقامة الطاعن الدعوى وعدم اختصام جميع المستحقين فى الوقف . أثره . رفع الدعوى على غير ذى كامل صفة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

القاعدة :- إذ كان النزاع موضوع الحكم المطعون فيه يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وبتحديد حصة لكل مستحق فى الوقف فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ولا يكون له صفة فى تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء أكان مُدعياً أو مدعى عليه فيها بل يتعين أن يكون هذا الحق للمستحقين أنفسهم سواء مدعيين أو مدعى عليهم حتى يدافعوا عن مصلحتهم فى الدعوى بما مؤداه إن لم يتم اختصام أصحاب الصفة فيها فإنها تكون غير مقبولة ، ولما كان الطاعن ومن أقام الدعوى معه أمام محكمة أول درجة لم يختصموا جميع المستحقين فى الوقف محل النزاع فإن الدعوى تكون قد رُفعت على غير ذى كامل صفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

" وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الوقف "

﴿ ١٦ ﴾

الموجز:- إقامة المطعون ضدهم أولاً الدعوى بطلب منع التعرض فى ملكية أرض النزاع والإلزام بالريع . تمسك الطاعنين بأن هذه الأرض هى حصة وقف خيرى . تدخل المطعون ضدهم ثانياً فى الدعوى بطلب تثبت ملكيتهم على جزء منها على سند من أنها حصة مورثهم فى الوقف . اشتمال

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الدعوى على مسألة من مسائل الوقف . صدور ق١ لسنة ٢٠٠٠ وسريانه أثناء نظر الدعوى . مؤداه . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . صدور الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه دون ذلك . أثره . بطلان الحكمين .

(الطعنان رقما ٤٨ ، ٧٩٧٧ لسنة ٧٨ ق " أحوال شخصية " – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

القاعدة :– إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقامها المطعون ضدهم تحت بند أولاً على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بمنع تعرضهم لهم فى ملكيتهم لمساحة ٤س ٢٣ط ١ف وبإلزامهم بالريع من تاريخ التعرض الحاصل فى ١٩٩٨/٢/١٢ وحتى تاريخ الكف عن التعرض ، وانصب دفاع الطاعنين بأن هذه المساحة هى حصة الوقف الخيرى فى وقف المرحومة ..... الشهيرة ..... بموجب حجة الوقف الصادرة منها بتاريخ ١٩١٥/٢/٢٣ والمسجلة برقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٢٩ وتدخل المطعون ضدهم ثانياً فى الدعوى بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وعدم الاعتداد بشهر حق الإرث رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٣ شهر عقارى ..... وتثبيت ملكيتهم لمساحة ٨ س ١٩ ط من الأرض محل النزاع فى الدعوى . على سند من القول إن تلك المساحة هى مقدار حصة مورثهم فى الوقف سالف الذكر أى أن الدعوى اشتملت على مسألة من مسائل الوقف وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وأصبح سارى المفعول أثناء نظر الدعوى محل الطعن على الحكم الصادر فيها بالطعنين الماثلين مما مؤداه إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بوجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً وإذ صدر الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه دون تدخل النيابة العامة فإن الحكمين يكونا باطلين .

﴿ ١٧ ﴾

الموجز :– منازعة الطاعنين المطعون ضدها فى صفتها واختصاصها بالأرض محل الوقف وفى طبيعة الوقف أهلياً أم خيرياً . اندراجه ضمن مسائل الوقف . فصل الحكم فى النزاع دون تدخل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٣٩٢٨ لسنة ٧٩ ق " أحوال شخصية " . جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين نازعا المطعون ضدها فى صفتها واختصاصها بأرض النزاع محل الوقف وفى طبيعة الوقف من حيث كونه أهلياً أم خيرياً وهى أمور تندرج فى مسائل الوقف ولو نظرت الدعوى باعتبارها دعوى مدنيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع دون تدخل النيابة العامة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتبدى رأيها فى موضوعها فإنه يكون باطلاً .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg